لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الواقية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس سارس كوف -2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع -2 (لائحة فيروس كورونا -2 (Corona VO)

بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2021

(في النسخة السارية بدءًا من 15 أكتوبر/تشرين الأول)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والتي عُدِّلت مؤخرًا بموجب المادة 12 من قانون يوم 10 سبتمبر/أيلول 2021 (الصفحة 4147، و4152 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمَر بما يلى:

الجزء 1 – أحكامٌ عامة المادة 1 الهدف والمستويات والإجراءات

(1) تفيد اللائحة في مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 لأجل حماية صحة المواطنين وكذلك تجنّب الإثقال على كاهل النظام الصحيّ.

(2) تسري المستويات التالية:

1. يتمثّل المستوى الأساسيّ، عندما لا تُبلَغ أعدادُ الرقمين 2 و 3 أو تُتخطَّى على مستوى البلاد؛ 2. يتمثّل المستوى التحذيريّ، عندما تبلغ حالاتُ الدخول الجديدة لمرضى كوفيد-19 إلى المستشفى لكل 100,000 نسمة في غضون سبعة أيام (مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام) الرقم 8 أو تتخطاه على مستوى البلاد، أو عندما يبلغ عبء الإثقال على كاهل أسِّرة العناية المركزة لاستيعاب مرضى كوفيد-19 على مستوى البلاد الرقم المطلق و هو 250 أو يتخطاه؛ 3. يتمثّل مستوى الإنذار عندما يبلغ مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام الرقم 12 أو يتجاوزه على مستوى البلاد أو عندما يبلغ الإثقال على كاهل أسِّرة العناية المركزة لاستيعاب مرضى كوفيد-19 الرقم المطلق و هو 390 أو يتجاوزه.

(3) يعلن مكتب الصحة الوطنيّ دخول المستوى المعنيّ من خلال إعلان في شبكة الإنترنت www.gesundheitsamt-bw.de/lga/de/fachinformationen/infodienste-) ومن أجل ذلك تكون الأعداد (newsletter/infektnews/seiten/lagebericht-covid-19) ومن أجل ذلك تكون الأعداد المُعلّنة من جانب مكتب الصحة الوطنيّ حاسمة. ويكونُ ضروريًا من أجل دخول المستوى المعنيّ أن يُبلّغ العددُ الحاسم لمستوى ما من مؤشر دخول الحالات الجديدة إلى المستشفيات في خمسة أيام عمل متتالية أو من الإثقال على كاهل أسِّرة العناية المركَّزة في يومي عمل متتاليين أو يُتخطَّى. و لا

1

¹ صياغةٌ مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العمل بلائحة الحكومة المحليّة لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (أُعلنت بشكلٍ طارئ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان و المتوفر في الرابط http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung).

تقطع أيامُ السبت والأحد والعطلات عد أيام العمل الحاسمة. وتسري إجراءاتُ المستوى المعنيّ المُنظّمة في اللائحة بدءًا من اليوم التالي على الإعلان.

المادة 2 القواعد العامة للتباعد والنظافة الصحية

يُوصنى في العموم بالالتزام بمسافة تباعد دنيا قدر ها 1,5 متر، واتباع وسائل نظافة صحية كافية، وتهوية منتظمة للحجرات المغلقة.

المادة 3 واجب ارتداء القتاع

- (1) يسري واجب ارتداء قناع طبي.
- (2) يسرى استثناء من واجب ارتداء القناع حسب الفقرة 1
 - 1. في المجال الخاص،
- 2. في الهواء الطلق، إلا إذا أستند إلى أن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين غير ممكن بصورة موثوقة،
 - 3. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
- 4. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء قناع طبي ليس ممكنًا أو مقبولاً لأسباب صحية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
- 5. في المستوى الأساسيّ في المنشآت والعروض المذكورة في الجزء 2، عندما يكونُ الدخولُ مقصورًا على الزوار أو المشاركين أو الزبائن المُحصَّنين؛ وتظل الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 5 دون مساس،
- 6. طالما كان ارتداء قناع غير معقول أو غير ممكن لأسبابٍ ذات ثقل مشابه وغير قابلة للتجنُّب في الحالة الفردية،
 - 7. طالما كانت هناك حماية أخرى مُكافِئة على الأقل للأشخاص الآخرين.
- (3) تبقى لائحة السلامة المهنية سارس-كوف-2 الصادرة بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 28 يونيو/حزيران الإصدار 1)، والتي عُدِّلت من خلال المادة 1 من لائحة 6 سبتمبر/أيلول 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 2021، الإصدار 1) في الصيغة المعمول بها حاليًا دون مساس في أماكن العمل ومنشآت الأعمال.

المادة 4 الأشخاص المُحصَّنون

(1) الأشخاص المُحصَّنون هم أشخاص مطعَّمون ضد عدوى كوفيد-19 أو متعافون منها. يُسمح دائمًا للأشخاص المُحصَّنين بالدخول إلى المنشآت والعروض المذكورة في الجزء 2 في إطار

الأماكن المتاحة والمسموح بها، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى ويقدمون شهادة تطعيم أو تعافي، وطالما كان هناك إلزامٌ كذلك بتقديم إثباتات الخضوع لاختبار المستضدات أو PCR للأشخاص غير المُحصَّنين. ويلزم على الأشخاص المُحصَّنين، الذين لا تظهر عليهم الأعراض المرضية، تقديم شهادة تطعيم أو تعافي، حتى وإن كان الدخول أو المشاركة ليس مسموحًا بهما إلا للأشخاص المُحصَّنين.

(2) في ضوء الفقرة 1 يكون

- 1. الشخص المُطعَّم هو شخصٌ يمتلك شهادة تطعيم صادرة باسمه من منظور الرقم 3 من المادة 2 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الحماية من كوفيد-19 بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (SchAusnahmV الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 الإصدار 1)
- 2. الشخصُ المتعافي هو شخصٌ يمتلك شهادة تعافي صادرة باسمه من منظور الرقم 5 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية (SchAusnahmV).
- 3. الشخصُ الخالي من الأعراض، هو شخصٌ لا يظهر عليه في الوقت الحالي عرضٌ نمطيّ أو مؤشرٌ آخر على الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس كوف 2؛ والأعراض النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس كوف 2 هي ضيق التنفُّس، والسعال الظاهر حديثًا، والحمى، وفقدان حاستي الشم والتذوق.

المادة 5 الأشخاص غيرُ المُحصَّنين

- (1) الشخص غير المُحصَّن هو شخص لم يُطعَّم ضد عدوى كوفيد-19 وفق الفقرة 2 من المادة 4 ولم يسبق له التعافي من عدوى كوفيد-19. لا يُسمح للأشخاص غير المُطعَّمين بالدخول إلى المنشآت أو العروض المذكورة في الجزء 2 في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها حسبما يقتضه بالجزء 2، إلا طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة العدوى وبحوزتهم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR سلبية صادرة باسمهم. بالنسبة للأشخاص الذين لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى، ولم يكملوا بعد السنة الثامنة عشر من العمر أو لا يمكن تطعيمهم لأسباب صحية أو لم تُصدر لجنة التطعيمات الدائمة في حقهم توصية بالتطعيم، تكفي شهادة اختبار مستضدات سلبي بدلاً من شهادة اختبار PCR؛ ويسري ذلك بما هو مناسب، عندما لا يُسمح بالدخول أو المشاركة إلا للأشخاص المُحصَّنين. ويُصدَّق على الأسباب الصحية في الغالب من خلال شهادة طبية.
 - (2) يُسمح للأشخاص، الذين لم يُتموا بعدُ عامهم السادس أو لم يدخلوا إلى المدرسة بعد، بالدخول إلى المنشآت المذكورة في الجزء 2 أو العروض في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها دائمًا، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى.
 - (3) يُسمح للأشخاص، الذين يشاركون في الفحوصات المنتظمة في إطار ارتياد المدرسة باعتبار هم تلاميذ، بالدخول إلى المنشآت المذكورة في الجزء 2 أو العروض في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها دائمًا، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى. ويسري

ذلك بما هو مناسب، عندما لا يُسمح بالدخول أو المشاركة إلا للأشخاص المُحصَّنين. ويجري التصديق على حالة التلاميذ في العادة من خلال مستند هوية مناسب.

- (4) شهادة الاختبار هي شهادة من منظور الرقم 7 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية بخصوص اختبار،
- 1. يُجرَى هناك وتحت إشراف مُقدِّم الخدمة، الذي يلزم عليه التحقُّق من وجود شهادة اختبار؛ ولا يمكن استخدام شهادة الاختبار الصادرة من مُقدِّم الخدمة هذا من أجل الدخول إلى منشآتٍ أو فعَّالياتٍ أخرى، أو
 - 2. في إطار فحص مؤسسي من منظور السلامة المهنية بمعرفة أفراد الطاقم الذي يمتلك التأهيل المهنية بمعرفة أو المعرفة والخبرة اللازمتين لذلك، أو
- 3. تُجرى أو تُراقب من جانب مُقدِّم خدمة حسب الفقرة 1 من المادة 6 من لائحة فحص فيروس
 كورونا بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2021 الإصدار 1).

يُسمح كذلك بإجراء اختبار من خلال تشخيص معملي باستخدام إثبات الحمض النووي (PCR أو Poc-PCR أو طرق أخرى من تكنولو جيا تضخيم الحمض النووي). ويجب ألا يتجاوز الفحص المُستند إليه في حالة فحص المستضدات السريع 24 ساعة بحدٍ أقصى، وفي حالة فحص 48 PCR ساعة على الأكثر.

(5) لا تسري أحكامُ قيود الدخول حسب الجزء 2 على الأشخاص المُوظَّفين في ضوء الفقرة 2 من المادة 2 من قانون السلامة المهنية الصادر بتاريخ 7 أغسطس/آب 1996 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 1246)، والذي عُدِّل مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من القانون الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 2020 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 3334)، طالما لم تنظم هذه اللائحة شيئًا مغايرًا.

المادة 6 مراجعة الشهادات

يلتزم مُقدّمو الخدمات أو المنظمون أو المُشغِّلون بمراجعة شهادات الاختبار أو التطعيم أو التعافي المُقدّمة.

المادة 7 تصوُّر النظافة الشخصية

- (1) طالما تقرَّر تحرير تصوُّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها، يتعيَّن على المسؤولين حسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثُّل في تصوُّر النظافة الشخصية كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية، وبخاصة
- 1. تنفيذ توصية التباعد الاجتماعي، خصوصًا في ظل عرض إجراءات وقائية مغايرة، عندما لا يئتزَم بمسافة التباعد، وتنظيم تدفقات الأشخاص،

- 2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية،
 - 3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض،
- 4. تقديم معلومات مفهومة وفي الوقت المناسب بشأن أحكام النظافة الصحية السارية،
- 5. تعليق إرشاد مرئي بوضوح قبل الدخول، طالما كان نموذج 2G (المتعافون والمطعَّمون) الاختياري مُستخدمًا.
- (2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوُّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة.

المادة 8 معالجة البياتات

- (1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذا المرسوم أو استنادًا إليه مع الإشارة إلى هذه اللائحة، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين و اللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمنيّ للزيارة، وإن توفّر كذلك رقم الهاتف، حصريًا لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطية المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمرُ جمعًا جديدًا للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرةً بالفعل. وتبقى الجمل 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 128 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.
- (2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كليًا أو جزئيًا حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعَّالية.
- (3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.
- (4) يمكن أن يحدث الجمع والتخزين كذلك في شكل مُشفَّر بين الطرفين وغير مقروء بالنسبة للمسؤول عن معالجة البيانات وحسب أحدث ما توصَّلت إليه التكنولوجيا، وطالما جرت معالجة البيانات بهذه الطريقة، تسري الفقرة 2 شريطة أن يتأكَّد المُلزَم بمعالجة البيانات فقط من أن حضور كل شخص قد سُجِّل بواسطة التطبيق الرقميّ وخُزِّن، طالما أن التطبيق الرقميّ يتطلَّب إدخال أنواع البيانات المذكورة في الفقرة 1. إذا كان مُقرَّرًا إجراء معالجة للبيانات حسب الجملة 1، تلزم إتاحة جمع بيانات الاتصال للأشخاص المعنيين تناظريًا بصورة بديلة.

الجزء 2 - قواعد تنظيمية خاصة المادة 9 المادة الاجتماعات الخاصة والفعّاليات الخاصة

- (1) الاجتماعات الخاصة والفعّاليات الخاصة مسموحٌ بها
 - 1. دون قيدٍ في المستوى الأساسي،

- 2. فقط مع أقرباء منزلٍ ما وخمسة أشخاصٍ آخرين في مرحلة التحذير،
 3. فقط مع أقرباء منزلٍ ما وشخصٍ آخر في مرحلة الإنذار.
 - (2) الأزواج، الذين لا يعيشون معًا، يعتبرون بمثابةٍ منزلٍ واحد.
- (3) يُستثنى الأشخاصُ المُحصَّنون، وكذلك الأشخاص الذين لم يكملوا بعد السنة الثامنة عشر من العمر، أو لا يمكن تطعيمهم لأسباب طبية، أو لم تصدر لجنة التطعيمات الدائمة في حقهم توصية بالتطعيم، عند تعيين عدد الأشخاص والمنازل.
- (4) لا تنطبق القيود المذكورة في الفقرة 1 في الحالات الاجتماعية المستعصية أو الاجتماعات أو الفعَّاليات ذات الأغراض الجادة بقدر مشابه وغير القابلة للتجنُّب.

المادة 10 الفعَّاليات

- (1) الفعَّاليات مثل العروض المسرحية والأوبرالية والحفلات الموسيقية وعروض الأفلام ومهرجانات المدن والمهرجانات الشعبية وجولات المدن والأحداث الإعلامية واحتفالات المؤسسات والنوادي وكذلك الفعَّاليات الرياضية
- 1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسيّ، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR؛ وينطبق ذلك أيضًا على الفعَّاليات في الهواء الطلق بدءًا من 5000 زائر أو في الفعَّاليات، حيثُ لا يُمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدر ها 1,5 متر بصورةٍ موثوقة،
- 2. مسموحٌ بها في المستوى التحذيري، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي حالة الفعَّاليات في الهواء الطلق لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR؛
 - 3. مسموحٌ بها في مرحلة الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،
- (2) الفعَّاليات مع ما يصل إلى 25,000 زائر مسموحٌ بها حتى ما يشمل 5000 زائر بالسعة الإجمالية وكذلك من أجل الجزء الزائد عن 5000 زائر بحجم 50% من السعة الأخرى بحدٍ أقصى. ولا يسري الحد الأقصى لعدد الأشخاص وتقييد السعة حسب الجملة 1، طالما لا يُسمح إلا بدخول الزوار المُحصَّنين.
- (3) يُقدَّم مخطط النظافة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محليًا في حالة الفعَّاليات، التي تتجاوز عدد 5000 زائر خلافًا للفقرة 2 من المادة 7. وإن اكتشف مكتبُ الصحة أوجه خللٍ أو قصور، فلابد من تعديل مخطط النظافة الشخصية على الفور ليتوافق مع أحكامه.
- (4) يُستثنى من واجب تقديم شهادة اختبار ومن حظر الدخول حسب الرقم 3 من الفقرة 1 المشاركون في

- 1. اجتماعات لجان الأشخاص الاعتباريين والشركات والجمعيات المماثلة،
- الفعّاليات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعابة الاجتماعية،
- 3. الفعَّاليات في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الإعانات أو الإجراءات حسب المواد 14 و 27 حتى 35a من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية،
 - 4. الفعَّاليات لأسباب ذات أهمية مماثلة وغير قابلة للتجنُّب.
- (5) من يعقد فعَّاليةً، يلزم عليه تحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات. ويتحمَّل المُنظِّم المسؤولية الكاملة عن التنظيم. ولا يُسمح بالتنفيذ إلا مع دخول محكوم للزوار. ولا يُحسب الموظَّفون والمشتركون الأخرون وكذلك الرياضيون عند حساب عدد الزوار.
- (6) لا يلزم في حالة الفعّاليات واجتماعات المؤسسات وفروع المؤسسات والهيئات الأخرى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذلك الإدارة الذاتية وفي فعّاليات الترشّح والمعارك الانتخابية وجمع توقيعات الدعم اللازمة للانتخابات البلدية وكذلك الرغبات الشعبية والمطالب الشعبية ورغبات المواطنين وطلبات السكان وتجمّعات السكان تقديم شهادة اختبار للمشاركين وتحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات؛ يُستثنى الأشخاص غير المُحصّنين من حظر الدخول حسب الرقم 3 من الفقرة 1. ولا يسري واجب ارتداء قناع طبي إلا على زوار هذه الفعّاليات.
- (7) الفعَّالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظَّم ومحدودٌ زمانيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرَّف أو غرض ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظِّم، سواءٌ كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعة من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 11 انتخابات البوندستاج والانتخابات وعمليات الاقتراع المنعقدة بالتزامن

(ملغاة)

المادة 12 التجمُّعات وفق المادة 8 من القانون الأساسي

- (1) يُسمح بالتجمَّعات، التي تخدم التمتُّع بالحق الأساسيّ في حرية التجمُّع وفقًا للمادة 8 من القانون الأساسيّ. يمكن أن تُحدِّد السلطات المختصة واجباتٍ مثلاً من أجل الالتزام بمتطلبات النظافة الشخصية.
- (2) يمكن أن تُحظر التجمُّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 13 تجمُّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمُّعات في حالات الوفيات

- (1) يُسمح بتجمُّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية والفعَّاليات ذات المعتقدات الأيديولوجية.
 - (2) يُسمح بفعَّاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة.
- (3) من يُقم فعَّاليةً من الفقرتين 1 أو 2، فعليه أن يضع مسبقًا تصوُّرًا للنظافة الشخصية حسب المادة 7 وينفِّذ معالجةً للبيانات حسب المادة 8.

المادة 14 المنشآت الثقافية والترفيهية والمنشآت الأخرى ومنظومة المرور

- (1) تشغيل المؤسسات الثقافية مثل معارض الصور والمتاحف والنصب التذكارية والمحفوظات والمكتبات والمؤسسات المشابهة، والمعارض ودور العرض والمؤتمرات، والمرافق الرياضية وحمامات السباحة وبحيرات الاستحمام ذات الدخول الخاضع للرقابة، ومرافق الساونا والمرافق المماثلة، والملاحة النهرية والبحرية في حركة الرحلات والحافلات والسكك الحديدية السياحية والتافريك والمرافق المماثلة، ومدن الملاهي، والحدائق الحيوانية والنباتية، وحدائق الحبال العالية والمنشآت المشابهة أمام الجمهور
- 1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى الغرف المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
- 2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيث لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي الهواء الطلق لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
 - 3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين.

لا يلزم تقديم شهادة اختبار من أجل إحضار الوسائط الإعلامية من المكتبات ودور الأرشيف وإرجاعها ويستثنى من حظر الدخول حسب الرقم 3 من الجملة 1 الزوار غير المحصنين؛ ويسري ذلك أيضًا على ممارسة الرياضة لأغراضٍ رسمية أو رياضة إعادة التأهيل أو رياضة الدرجات المتقدمة أو المحترفين. ويُسمح بالدخول إلى المكتبات الوطنية ودور المحفوظات للأشخاص غير المُحصنين خلافًا للجملة 1 في مرحلة الإنذار بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

- (2) يلزم في غرف الساونا الاهتمام بالتغيير المنتظم لهواء الغرفة. ويُحظر استخدامُ الهواء في إطار النقع. ويكونُ الدخولُ إلى المنشآت ذات تكوُّن الهباء الجويّ، وبخاصة حمامات البخار ومرافق ساونا البخار وحجرات الهواء الساخن، مقصورًا على الزوار المُحصَّنين؛ ولا تُطبَّق التشريعاتُ الاستثنائية في الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 5.
- (3) تشغيل دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من منشآت وكذلك كل ممارسة أخرى لنشاط البغاء في ضوء الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغاء الصادر بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين

الأول 2016 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 2372)، والذي عُدِّل مؤخرًا بموجب الفقرة I من المادة I من القانون الصادر بتاريخ I مارس/آذار 2021 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 327)، أمام الجمهور

- 1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
- 2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
 - 3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،
 - (4) تشغيل الملاهي الليلية والنوادي والمنشآت المماثلة أمام الجمهور
- 1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
 - 2. مسموحٌ به في مستويي التحذير والإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار،

لا تنطبق القواعدُ الاستثنائية في الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 5.

(5) من يشغِّل منشأةً حسب الفقرات من 1 إلى 4، فعليه أن يضع مخططًا للنظافة ويقوم بمعالجة البيانات؛ ولا تلزم معالجة البيانات في المكتبات ودور الأرشيف عند إحضار الوسائط المعرفية وإرجاعها.

المادة 15 التعليم اللامنهجي والتعليم المهني

- (1) عروض التعليم اللامنهجي وتعليم الكبار مثل دورات تعليم الكبار، وعروض مدارس الموسيقى والفنون وفنون الشباب والعروض المماثلة
- 1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسيّ، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
- 2. مسموحٌ بها في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي الهواء الطلق لا يُسمح للأشخاص غير المُحصَّنين بالدخول إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
 - 3. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين.
- (2) فعَّاليات التأهيل المهنيّ حسب قانون التأهيل المهنيّ أو لائحة الحرف اليدوية وكذلك الاختبارات والتحضيرات للاختبارات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بسوق العمل وغيرها من التدريبات التأهيلية والارتقائية ودورات اللغة والاندماج، وتنفيذ التأهيل العملي والنظري لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، والاختبار العملي والنظري، وكذلك تنفيذ الحلقات الدراسية المتقدمة حسب المادة 2b من قانون المرور (StVG) والحلقات الدراسية لأهلية القيادة حسب

المادة 4a من القانون السابق والعروض المشابهة مسموحٌ بها في المستوى الأساسيّ دون قيود الفقرة 1. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين في مستويي الإنذار والتحذير إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR؛ وفي حالة الفعَّاليات المستمرة لأكثر من يوم تُقدَّم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR مُحدَّثة كل ثلاثة أيام؛ وتظل الفقرة 6 من المادة 10 دون مساس. لا يلزم وجود شهادة اختبار حسب الجملة 2 من أجل الامتحانات في حالة الضمان المستمر لمسافة تباعد قدر ها 1,5 متر وكذلك في حالة الفصل المكانيّ للمشاركين الآخرين، الذين المصروا شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي. ولا يسري واجب ارتداء قناع طبي، عندما يُطبَّق نموذج 2G الاختياريّ (المُطعَّمون والمتعافون) ويمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدر ها 1,5 متر عن الأشخاص الأخرين بجدارة وثقة أو لا يُسمح بالدخول إلى اختبارٍ ما إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

(3) يلزم على مدارس التمريض ومدارس المهن الصحية والمدارس الفنية للشؤون الاجتماعية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والتعليم الإضافي ومرافق التدريب لمهن التمريض والرعاية الصحية ومدرسة رجال الإطفاء الوطنية وكذلك المدارس للأنشطة في خدمة الإنقاذ والمدارس في نطاق اختصاص وزارة المناطق الريفية وكذلك وزارة الشؤون المالية أن توفّر للطلاب المنخرطين في الدوام الدراسي الحضوريّ وكذلك الموظفين العاملين حضوريًا في المنشآت اختبارين للمستضدات في كل أسبوع دراسي؛ ويُستثنى من ذلك الأشخاص المُحصّنون. وتحدد إدارة المدرسة وقت وتنظيم الاختبارات التي سيتم إجراؤها. ولا يُسمح بالدخول للأشخاص عير المُحصّنين إلا عند تقديم شهادة اختبار. ويعتبر إثبات الاختبار قد تقدَّم إذا كان الشخص المعني غير المُحصّنين إلا عند تقديم شهادة اختبار سلبية؛ وينطبق هذا أيضًا إذا لم يتم إجراء الاختبار في المدرسة قبل أو بعد دخول مبنى المدرسة مباشرةً، ولكن في وقت لاحق من اليوم الدراسي. ولا يجب تقديم الشهادة

- 1. من أجل المشاركة في امتحانات نصف العام والامتحانات الختامية أو لتقييمات الأداء المدرسية الضرورية لمنح الدرجات،
- 2. للدخول قصير الأمد إلى حرم المدرسة، طالما كان ذلك ضروريًا بصورةٍ قهرية للمشاركة في الدوام الدراسيّ عن بعد،
- 3. للدَّخول الذي لا غنى عنه لتشغيل المدرسة من خلال مُقدِّم خدمة لوهلةٍ قصيرة، أو خارج فترات الدوام.

ويلزم على إدارة المدرسة فيما يخص امتحانات نصف العام وامتحانات نهاية العام أن تتخذ إجراءاتٍ مناسبة لفصل الأشخاص دون شهادة عن بقية المشاركين في الاختبارات.

(4) من يُقدِّم عروضًا للتعليم اللامنهجيّ والمهني، فعليه أن يُعد مخططًا للنظافة الشخصية وينفذ معالجة للبيانات.

المادة 16 الضيافة والإقامة وأماكن الترفيه

(1) تشغيل مرافق الضيافة والترفيه والمنشآت المشابهة

- 1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مخلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
- 2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR وفي الهواء الطلق إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
- 3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة ويكونُ دخولُهم إلى الأماكن المفتوحة بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

يُسمح بالبيع خارج المطاعم واستلام المشروبات والمأكولات حصريًا لغرض اصطحابها إلى المنزل دون قيدٍ أو شرط.

(2) يُسمح بتشغيل المقاصف والكافيتريات في الكليات والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات وكذلك كانتينات الشركات من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG) في صيغة الإعلان الصادر بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 3418)، والذي عُدِّل مؤخرًا بموجب المادة 14 من قانون يوم 10 مارس/آذار 2017 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 420) للاستخدام من خلال أفراد المنشأة المعنية وكذلك الأشخاص الخارجيين المُحصَّنين؛ وبالنسبة للأشخاص الخارجيين غير المُحصَّنين

- 1. في المستوى الأساسي، لا يُسمح بالدخول إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
- 2. في مستوى التحذير، لا يُسمح بالدخول إلى غرف مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR وفي الهواء الطلق إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
- 3. في مستوى الإنذار، لا يُسمح بالدخول إلى الأماكن المغلقة، ولا يكون الدخول إلى الأماكن المفتوحة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

يُسمح بالبيع خارج المطاعم واستلام المشروبات والمأكولات حصريًا لغرض اصطحابها إلى المنزل دون قيدٍ أو شرط.

(3) تشغيل مرافق الإقامة والمنشآت المشابهة

- 1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ ومستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
- 2. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

وتُقدَّم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR حالية مرةً أخرى كل ثلاثة أيام، ولا يُسمح في مستوى الإنذار إلا بشهادة اختبار PCR. ويتحدد استخدام نزلاء الإقامة للمنشآت الترفيهية حسب الفقرات 1 إلى 4 من المادة 14. ولا يُسمح لنزلاء الإقامة غير المُحصَّنين باستخدام مرافق الضيافة الخاصة بمنشآت الضيافة في المستوى الأساسي والتحذيري إلا بعد تقديم شهادة اختبار مستضدات أو

PCR، وفي مستوى الإنذار لا يُسمح بالدخول إلى الأماكن المغلقة، والأماكن المفتوحة يكونُ دخولها بعد تقديم شهادة اختبار PCR: تسري الجملة 2 بما هو مناسب على استخدام مرافق الضيافة.

(4) من يدير منشأة حسب الفقرات من 1 إلى 3، عليه أن يُعد مخططًا للنظافة الشخصية وينفذ معالجة للبيانات؛ ولا يلزم إجراء معالجة للبيانات عند صرف المشروبات والمأكولات حصريًا لتناولها في مكان آخر.

المادة 17 المؤسسات التجارية والخدمية

(1) تشغيل متاجر البيع بالتجزئة والمحال التجارية والأسواق، والتي لا تخدم إلا بيع البضائع إلى المستهلكين النهائيين

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ ومستوى التحذير،

2. مسموح به في مستوى التحذير، حيث لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR.

تُستثنى من قيود الرقم 2 من الجملة 1 المحال التجارية، التي تخدم توفير الاحتياجات الأساسية، وكذلك الأسواق خارج الغرف المغلقة. ويُسمح بعروض الاستلام وخدمات التوصيل شاملةً تلك التي تخص التجارة الإلكترونية دون قيدٍ أو شرط.

(2) تقديم الخدمات ذات التلاصق الجسديّ

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ ومستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،

2. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR.

لا تسري واجبات الإثبات على العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، والتوليد، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، وكذلك العناية الطبية بالقدمين، والخدمات الصحية المشابهة.

(3) يجب على أيّ شخصٍ يديرُ نشاطًا تجاريًا للبيع بالتجزئة أو متجرًا من منظور الفقرة 1 أو منشأةً تجارية أو خدمية ذات توافد جماهيري أو منشأةً مماثلة أن يضع مفهومًا للنظافة. ويلزم على المؤسسات المختصة بتقديم خدمات ذات تلاصق جسديّ أن تُجري معالجة للبيانات وأن تُعد مُخطّطًا للنظافة الشخصية.

المادة 18 اختبارات تشغيلية عامة

- (1) يلتزم المُوظَّفون ذوو الاختلاط المباشر في إطار نشاطهم المهنيّ مع أشخاصٍ خارجيين، بقبول الاختبار المُقدَّمة حسب الفقرة 1 من المادة 4 من لائحة سارس-كوف-2 للسلامة المهنية أو بطلب إجراء اختبارات مستضدات سريعة مغايرة مرتين في الأسبوع. وتُحفَظ الشهادات الخاصة بالاختبارات لمدة أربعة أسابيع وتُقدَّم إلى الجهة المختصة عند الطلب.
- (2) يلتزم المستقلون ذوو التعامل المباشر مع أشخاصٍ خارجيين بإجراء اختبار مستضدات سريع مرتين كل أسبوع أو طلب الخضوع له. ويُحتفظ بالشهادات الخاصة بالاختبار ات لمدة أربعة أسابيع وتُقدَّم إلى الجهة المختصة عند الطلب.
 - (3) يُستثنى من واجب الاختبار الأشخاصُ المُحصَّنون.

المادة 19 المسالخ واستخدام العمالة الموسمية في الزراعة

(1) الموظفون غيرُ المُحصَّنين في

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنَّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفًا، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من عشرة عمال موسميين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة إحضار شهادة اختبار مستضدات أو PCR. وفي حالات الرقم 1 من الجملة 1، يكونُ لزامًا على الموظفين غير المُحصَّنين في منشآت الإنتاج، التي تضم أكثر من 100 موظف في مجال الذبح ومنطقة التقطيع إجراء تحليل أسبوعي إضافي. وتُقدَّم شهادات التحليل إلى المُشغِّل عند الطلب. ويسري في مرحلة التحذير على الموظفين غير المُحصَّنين في المصانع من منظور الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 واجب اختبار أسبوعي، وفي مستوى الإنذار يوميًا. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغِّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك. وفي المنشآت الزراعية لا يسري الالتزام بارتداء قناع طبي خارج الغرف المغلقة.

(2) يجب على من يديرُ واحدةً من المرافق المذكورة في الجملة 1 من الفقرة 1 أن يضع مخططًا للنظافة والصحة الشخصية للنظافة والصحة الشخصية الشخصية الله مكتب الصحة المختص محليًا. وبقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقًا لأحكام مكتب الصحة.

- (3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محليًا، وبناءً على طلب المُشغِّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدَّم المُشغِّل أسبابًا في إطار مفهوم صحي مُعيَّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبررًا.
- (4) يلتزم المُشغِّل بإجراء معالجة بيانات لبيانات الموظفين وزوار الشركة. وفي حالة الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط.

الجزء 3 – أحكامً ختامية المادة 20 المادة 20 إجراءاتٌ موستَعة وقراراتٌ للحالات الفردية ومشاريع نموذجية

- (1) يمكن أن تسمح السلطات المختصة لسبب مهم في الحالة الفردية بتباينات من الأحكام المستندة إلى هذا المرسوم أو المبنية عليه. ويظل حق السلطات المختصة في اتخاذ مزيدٍ من التدابير للحماية من حالات العدوى غير متأثر بهذا المرسوم والمراسيم الصادرة على أساسه.
- (2) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تصدر تعليمات المجهات المختصة لاتخاذ تدابير إقليمية تكميلية في حالة وجود مستوى عال غير اعتيادي من الإصابات بالعدوى (استراتيجية النقاط الساخنة) في إطار الخدمة والإشراف الفني.
- (3) يمكن أن تسمح السلطات المختصة بمشروعات ظرفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وطالما أثبتت هذه المشروعات الظرفية نجاعتها حسب تقييم وزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن أن تسمح هذه الأخيرة بمشروعاتٍ مماثلة عند الطلب.

المادة 21 القوانين التنظيمية حول المنشآت والمؤسسات والعروض والأنشطة

- (1) تُخوَّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ
- 1. من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهيرة، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال،
 - 2. فعَّاليات الطوائف الدينية والعقائدية والأيدولوجية وكذلك الفعَّاليات في حالات الوفاة

بتحديد شروط ومطالب وأحكام مُفصَّلة أخرى، وبشكلِ خاص أحكام للنظافة الشخصية، وحدود قصوى لأعداد الأشخاص وواجبات الاختبار وارتداء الأقنعة ومحذورات الدخول والمشاركة ومحذورات التشغيل من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

- (2) تُخوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيّ من أجل تشغيل
 - 1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
 - 2. هيئات شؤون الطلاب،
 - 3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية وواجبات الاختبار وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فور تمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فور تمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن والمركز التعليمي للسجن في بادن فور تمبيرغ. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فور تمبيرغ بما يشمل مهام مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فور تمبيرغ بوزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن وكذلك للمركز التعليمي للسجن في بادن فور تمبيرغ بالاستثناءات الضرورية من الحيود المفروضة في هذا المرسوم من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف، وتُحدد الاشتراطات والمتطلبات، وبخاصة أحكام النظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول، من أجل الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

- (3) تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني من أجل تشغيل
 - 1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
 - 2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
 - 3. منشآت مساعدة المشرّ دين،
- 4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشرَّدين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
 - 5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالأخرين،
- 6. العروض الخدمية للعمل المعنيّ بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعيّ للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (VIII)، والمساعدات المبكرة،
- 7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
- 8. منشآت التأهيل المهنى والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
 - 9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

- (4) تُخوَّل وزارة العدل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا
- 1. لتشغيل السجون والمؤسسات العقابية، بتحديد شروط ومتطلبات، وبخاصة أحكام النظافة الشخصية، والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول،
- 2. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأوليّ التابعة للولاية،
- 3. بعزلُ الأشخاص المُستقبَلين حديثًا أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأوليّ التابعة للولاية.
- (5) تُخوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني مشترك
- 1. من أجل تشغيل الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة وصالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك من أجل تشغيل مدارس الرقص والباليه وما شابهها من منشآت،
- 2. من أجل تشغيل حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
- 3. من أجل تشغيل مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية والمنشأت المشابهة

للوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

- (6) تُخوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ مشترك من أجل
- 1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
- 2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملي في التدريب التأهيليّ والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

(7) تُخوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني مشترك من أجل

- 2. مرافق الإيواء،
- 3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
 - 4. المعارض والمؤتمرات،
 - 5. الحرف اليدوية،
- 6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
 - 7. أماكن التسلية،
- 8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية (GewO)،
 - 9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

(8) تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمر قانونيّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظم في هذه اللائحة على نحو منفصل.

المادة 22 القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلِ خاص

- 1. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقة مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
- 2. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لاختبار مستضدات أو اختبار PCR وفقًا للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،

وتُملى كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

المادة 23 القوانين التنظيمية حول معالجة البيانات الشخصية

تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيّ مشترك بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلَّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

- 1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
 - 2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) وتسيير ها ومتابعتها وإنفاذها،
- 3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
- 4. لمراجعة القدرة على السَجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 24 المخالفات الإدارية

يُعدُ مخالفًا للنظام الإداريّ من منظور الرقم 24 من الفقرة 1أ من المادة 73 من قانون مكافحة العدوي، كلُ من تعمَّد أو تهاون

- 1. بعدم ارتداء قناع طبى بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
- 2. بالمشاركة في فعَّالية دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي صادرة باسمه أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي صادرة باسمه بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 4
- 8. بعدم الامتثال لواجب مطالعة شهادة الاختبار أو التطعيم أو التعافي بالمخالفة للمادة 6 بالارتباط مع الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 4، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1 من الفقرة 1 من الفقرة 1 من الفقرة 1 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 14، أو الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 14، أو الجملة 2 من المادة 4 من المادة 4 من المادة 14، أو الفقرة 2 من المادة 5 من الفقرة 2 من المادة 5 من الفقرة 2 من الفقرة 1 من الفقرة 3 من المادة 16، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من الفقرة 3 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من الفقرة 1 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16،

- 4. بعدم تقديم مخطط نظافة وصحة شخصية بناءً على طلب الجهة المختصة أو عدم تقديم معلومة عن طريقة التنفيذ بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 7،
- 5. بعدم استثناء الأشخاص، الذين يمتنعون عن الإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم كليةً أو جزئيًا، من ارتياد أو استخدام المنشأة أو المشاركة في فعّاليةٍ ما، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 8،
- 6. بتقديم بيانات اتصال غير صحيحة بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 3 من المادة
 8،
- 7. بالمشاركة في فعَّالية خاصة أو بتنظيمها بالمخالفة للرقمين 2 أو 3 من الفقرة 1 من المادة 9،
- 8. بتنظيم فعَّالية مع تجاوز عدد المشاركين المسموح به أو السعة المُحدَّدة بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 10،
- 9. بالمشاركة في فعَّالية دون تقديم شهادة اختبار صادرة باسمه أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة اختبار صادرة باسمه بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الفقرة 3 من المادة 14، أو الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16، أو نصف الجملة 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 17، أو الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 17،
 - 10. بعدم تقديم مخطط النظافة الشخصية أو عدم تعديله على الفور بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 10،
- 11. بتنظيم فعَّالية دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 10، أو للفقرة 3 من المادة 13،
 - 12. بتشغيل ساونا بالمخالفة للجملتين 1 و2 من الفقرة 2 من المادة 14،
 - 13. (ملغاة)
- 14. بإدارة منشأة ثقافية أو ترفيهية أو ذات نشاطٍ مغاير أو منشأة معنية بالمرور دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو عدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 14،
 - 15. بتشغيل مطعم أو مرفق ترفيهي أو كانتين أو كافيتريا أو مقصف شركة أو مرفق إقامة أو مرفق مماثل دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 16،
- 16. بإدارة منشأة لتجارة التجزئة أو محل تجاري أو ماركت أو منشأة تجارية أو خدمية ذات إقبال جماهيري أو منشأة مماثلة دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو بتشغيل منشأة لتقديم خدمات ذات تلاصق جسدي دون إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 17،
 - 17. بعدم قبول عرض للاختبار بصفته موظفًا وعدم تنفيذه أو طلب تنفيذه أو بعدم الاحتفاظ بشهادات الاختبار ات أو بعدم اتاحتها بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 18،

- 18. بعدم إجراء اختبار أو طلب إجراؤه بصفته مستقلاً أو بعدم الاحتفاظ بشهادات الاختبارات أو بعدم إتاحتها بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 18،
- 19. بعدم تمويل اختبارات فحص أو تنظيمها كمُشغِّل بالمخالفة للجملة 5 من الفقرة 1 من المادة 19،
 - 20. بعدم تحرير خطة للنظافة الشخصية أو تقديمها أو عدم تعديلها على الفور أو عدم تنفيذها بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 19،
 - 21. بعدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 19.

المادة 25 دخول حيز التنفيذ وإنتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ يوم 16 سبتمبر/أيلول 2021، وخلافًا لذلك تدخل المادة 21 في

يوم الإعلان. وفي الوقت نفسه يتوقف العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 14 أغسطس/آب 2021 (الصفحة 714 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت بموجب المادة 1 من مرسوم 11 سبتمبر/أيلول 2021 (أعلنت بصورةٍ طارئة حسب المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن استدعاؤها عبر الانترنت https://www.baden-شبكة الر ابط wuerttemberg.de/de/service/aktuelle-infos-zu-corona/aktuelle-coronaverordnung-des-landes-baden-wuerttemberg/). وتنطبق الأحكام القانونية الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت مؤخرًا بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي غُيّرت مؤخرًا بموجب لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (الصفحة 249 من الجريدة الرسمية)، أو التي عُدِّلت بسبب لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 7 مارس/آذار 2021 (الصفحة 273 أو الصفحة 339 من الجريدة الرسمية) والتي عُدِّلت بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 19 مارس/آذار 2021 أو بموجب الأحكام الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 27 مارس/آذار 2021 (الصفحة 343 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت مؤخرًا بموجب مرسوم يوم 1 مايو/أيار 2021 (الصفحة 417 من الجريدة الرسمية)، أو المراسيم الصادرة استنادًا على لائحة كورونا بتاريخ 13 مايو/أيار 2021 (الصفحة 431 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت مؤخرًا بموجب مرسوم يوم 18 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 501 من الجريدة الرسمية) أو استنادًا إلى لائحة 25 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 550 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت بموجب لائحة 23 يوليو/تموز 2021 (الصفحة 665 من الجريد الرسمية)، أو الصادرة استنادًا إلى لائحة 14 أغسطس/آب 2021 (الصفحة 714 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت بموجب المادة 1 من لائحة يوم 11 سبتمبر/أيلول 2021 (أعلنت بشكل طارئ وفق المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن استدعاؤها في شبكة الإنترنت تحت https://www.baden-wuerttemberg.de/de/service/aktuelle-infos-zu-الر ابط

حتى (/corona/aktuelle-corona-verordnung-des-landes-baden-wuerttemberg خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استنادًا إلى هذه اللائحة أو اللوائح المذكورة في الجملة 2 من الفقرة 1، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 15 سبتمبر/أيلول 2021

حكومة ولاية بادن فورتمبيرغ

کر پتشمان

شتروبل د. بایاز

شوبر باور

وو کر د. هوفمایستر -کراوت

لوكا جينتكس

هير مان هاوك

هوجفلیت بوش